

قرار رئيس مجلس الوزراء**رقم ١٠٨٥ لسنة ٢٠٠٢**

بشأن ضوابط تمتع نشاط النقل الجماعي
داخل المدن والمجمعات العمرانية الجديدة
بضمانات وحوافز الاستثمار

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون التجارة ؛

وعلى القانون رقم ٨٤ لسنة ١٩٦٨ بشأن الطرق العامة ؛

وعلى قانون المرور الصادر بالقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٧٣ وتعديلاته ؛

وعلى قانون نظام منح التزامات مرفق النقل العام للركاب بالسيارات الصادر بالقانون

رقم ٥٥ لسنة ١٩٧٥ ؛

وعلى قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسؤولية

المحدودة الصادر بالقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قانون سوق رأس المال الصادر بالقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قانون ضمانات وحوافز الاستثمار الصادر بالقانون رقم ٨ لسنة ١٩٩٧ ؛

وعلى قرار رئيس جمهورية مصر العربية رقم ٣٥٩ لسنة ١٩٧٦ بإنشاء الهيئة العامة

للطرق البرية والمائية والمعدل بالقرار رقم ٤٧٦ لسنة ١٩٧٩ ؛

وعلى قرار رئيس جمهورية مصر العربية رقم ٢٨٤ لسنة ١٩٩٧ بإنشاء الهيئة العامة

للاستثمار والمناطق الحرة ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢١٠٨ لسنة ١٩٩٧ باللائحة التنفيذية لقانون ضمانات وحوافز الاستثمار الصادر بالقانون رقم ٨ لسنة ١٩٩٧ ؛
وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٤٥٧ لسنة ٢٠٠١ بإضافة نشاط النقل الجماعي برقم ٢٥ إلى المادة الأولى من اللائحة التنفيذية للقانون رقم ٨ لسنة ١٩٩٧ ؛
وعلى موافقة اللجنة الوزارية للاستثمار برئاسة مجلس الوزراء بتاريخ ٢٣/٣/٢٠٠٢ على إقرار الضوابط المقترحة بتمتع نشاط النقل الجماعي داخل المدن والمجتمعات العمرانية الجديدة بضمانات وحوافز الاستثمار ؛

وبناء على ما عرضه رئيس الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة ؛

قرار:

(المادة الأولى)

يكون تمتع نشاط النقل الجماعي داخل ومن وإلى المدن والمجتمعات العمرانية الجديدة بضمانات وحوافز الاستثمار الواردة بالقانون رقم ٨ لسنة ١٩٩٧ وفقاً للضوابط التالية :

ألا يقل الحد الأدنى للطاقة النقلية عن (٣٠٠) مقعد للمشروع .
أن تكون السيارات المستخدمة جديدة ولم يسبق ترخيصها أو استعمالها .
توفير جراجات وورش صيانة للشركة داخل المدن الجديدة .
أن يكون موقع مباشرة النشاط داخل المجتمع العمراني الجديد .
التزام الشركات بتحديد خطوط ومواعيد السير لسيارات الشركة معتمدة من المرور .
تسحب الموافقة في حالة مخالفة الشركة خطوط السير أو عدم التزامها بالضوابط المشار إليها .

وضع لوحات إرشادية في مقدمة السيارة موضحاً بها خط السير .

الالتزام بشروط وضوابط وزارة النقل من حيث الأحمال والأطوال والشروط الأخرى
كشروط وضوابط النقل الجماعي للركاب التي تضعها وزارة النقل .
مراعاة شروط المحافظة على البيئة ومنع التلوث ، على أن يتم تسيير السيارات
بالغاز الطبيعي كشرط أساسي وعدم استيراد سيارات تعمل بالديزل لهذا الغرض .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه .

صدر برئاسة مجلس الوزراء ، في ٣ ربيع الآخر سنة ١٤٢٣ هـ

(الموافق ١٤ يونية سنة ٢٠٠٢ م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور / عاطف عبيد